

قرار

من رئيس بلدية منزل بوزلفة

مؤرخ في 29¹ ميسر 2020

يتعلق بتوظيف معاليم على الخطايا الإدارية في مجال التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة بعد اطلاعه :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات
العمومية المحلية و جميع النصوص التي اتمته و نقحته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في
18 ديسمبر 2007.

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997
و جميع النصوص التي اتمتها و نقحتها و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016
و خاصة الفصل 92 منه.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 افريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة
و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل 10 منه.

و على الامر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة .

و على الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 افريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات
المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة بتاريخ 02 جويلية 2019.

و على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 سبتمبر 2020

قرّر مايلي :

الفصل الأول : يتم توظيف معاليم على الخطايا الإدارية في مجال التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة
العامة لبلدية منزل بوزلفة وفقا للجدول التالي :

ع/ر	بيان الخطية الإدارية	المعلوم الموظف
01	تركيز اكشاك دون ترخيص	500 د
02	وضع لافتات اشهارية او ارشادية او إعلامية على الاعمدة الكهربائية او الأرصفة دون ترخيص	400 د
03	تهشيم فوانيس الاعمدة الكهربائية و الاعتداء على الملك البلدي	600 د
04	الربط بعمود كهربائي أو منشأة بلدية عمومية للتزود بالكهرباء	1000 د
05	الانتصاب بمختلف أنواعه	500 د
06	عدم تشذيب الأشجار و النباتات التي تطل على الشارع من داخل المنازل و المؤسسات	300 د

07	عدم تشذيب الأشجار و النباتات في المسالك الفلاحية	500 د
08	استغلال الرصيف من قبل المحلات المفتوحة للعموم دون ترخيص او تجاوز المساحة المحددة	400 د
09	عدم وضع الاتربة و فضلات بناء القبور و الأشجار بالمكان المخصص لها في المقبرة	300 د
10	قطع الطريق او حفر الرصيف دون ترخيص	600 د
11	البناء دون رخصة	1000 د
12	عدم وضع لافتات أو علامات حماية و ارشاد عند القيام بأشغال	300 د
13	عدم الالتزام بكراسات الشروط	700 د
14	إقامة حفلة دون ترخيص	300 د
15	بيع مواد غذائية منتهية الصلوحية	1000 د
16	مخالفة المثال الهندسي للبناء	500 د
17	تغيير صبغة المحلات دون رخصة	700 د
18	القاء نفايات الأنشطة الصحية الخطرة بالأماكن غير المخصصة لها و بصورة عشوائية	1000 د

الفصل 2 : السادة الكاتب العام للبلدية و أعوان الشرطة البيئية بالبلدية و قابض المالية و رئيس مركز الامن الوطني بمنزل بوزلفة و رئيس مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 3 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

291 ميثاق 2020
منزل بوزلفة في :

رئيس البلدية

الحبيب قوبعة



(Handwritten signature in blue ink)